مجلة الرستمية ISSN 2716-9138
المجلد : 02 العدد : 02 السنة : 2021

تَخْفِيفُ العُقُوبَةِ أو إِسْقاطُهَا بِسَبَبِ القَرَابَةِ في الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ وَقَانُونِ العُقُوبَاتِ الجَزَائِرِيّ

Reducing or Dropping the Punishment due to the Kinship in Islamic Jurisprudence and Algerian Penal Code

خالد ضو

جامعة الجزائر -1-بن يوسف بن خدة (الجزائر)

البريد الإلكتروني: k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/29	تاريخ القبول: 2021/11/20	تاريخ النشر: 2021/12/01

الملخص:

يدرسُ هذا البحثُ تأثيرَ القرابة على العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ويهدفُ البحث إلى التعريف بالعقوبة وبيان العلاقة بينها وبين القرابة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كما يهدف إلى تحليل بعض النصوص المتعلقة بالمسألة للوقوف على أسباب هاته العلاقة، وسرد حالات تخفيف العقوبة أو إسقاطها بسبب القرابة في الفقه والقانون، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنّ الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي اهتمّا بالحفاظ على كيان الأسرة وأواصر القربى كاهتمامهما بمعاقبة المجرمين، وذلك اعتبارًا لبعض الخصوصيات، وسعيًا إلى الموازنة بينها وبين الحق العام،لتحقيق العدل والأمن القانوني، لذا وردت في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حالاتٌ تؤدي فيها صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه إلى تخفيف العقوبة على الجاني أو إسقاطها، وذلك في حالات محددة، وبشروط مقررة، وهذا ليس على إطلاقه، كما أنّ القرابة نفسها التي تكون سببا للتخفيف قد تكون أحيانا سببا للتشديد.

الكلمات المفتاحية: قرابة؛ عقوبة؛ تخفيف؛إسقاط.

Abstract:

This research studies the effect of kinship on punishment in Islamic jurisprudence and the Algerian penal code. The research aims to define punishment and clarify the relationship between it and kinship in Islamic jurisprudence and Algerian law. It also aims to analyze some texts related to the issue to find out the reasons for this relationship, and to list cases of reducing or dropping punishment due to kinship in jurisprudence and law. One of the most important results of the research is thatIslamic Sharia and positive law are concerned with preserving the family and the ties of kinship as its concern in punishing criminals, considering some particularities, and seeking to balance them with the public right, to achieve justice and legal security. Therefore, there are cases in Islamic jurisprudence and Algerian law in which the kinship relationship between the offender and the victim leads to a reduction or abolition of the punishment for the offender, in specific cases, and with established conditions, and this is not to always it. In addition to that, the kinship be a reason of reduction of the punishment; sometimes it can be also a reason to its aggravating.

Keywords:kinship; punishment; reducing; dropping.

1. مقدمة:

تهتمّ الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالدرجة الأولى بالاستقرار المجتمعي وتحقيق العدل بين أفراده، على الرغم من اختلاف سبله، ولعلّ أهمّ ما يضمن تحقيق العدالة المطلوبة ورضا الناس هو زجر الجناة بإيقاع العقاب المناسب عليهم، وهذا من مبادئ الحياة الاجتماعية، وقد رسمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حدودًا، وقرّرت عقوبات لمن يتخطاها؛ تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

تتعلق العقوبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالفعل المرتكب بالدرجة الأولى؛ من حيث شدّتها أو تخفيفها، كما أنّ هناك ظروفًا أخرى تساهم في تحديد درجة العقوبة على الجاني؛ وقد تكون هاته الظروف متعلقة بالفعل أو بالفاعل أو المجني عليه، وفي هذا البحث سيأتي الكلام عن القرابة باعتبارها أحد ظروف تخفيف العقوبة أو إسقاطها، فيأتي فيه بيان مدى العلاقة بينهما، ويتبعه سرد للحالات التي تُعتبر فيها القرابة ظرفا مخففا للعقاب.

1-1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ يُذكَرُ منها:

- بيانه لأهمية درجة القرابة، وسعي الفقه والقانون للحفاظ عليها.
- تناوله للعناصر من جانبي الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- جمعه للعديد من الفروع العلمية في تبويب مواضيعه.
- بيانه لجملة من حالات تخفيف العقاب أو إسقاطه.

2-1. إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **ما مدى تأثير القرابة بين أطراف الجريمة على العقوبة؛ تخفيفا وإسقاطًا؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما القرابة التي تؤثر في العقوبة وما درجتها؟
- ما علاقة تخفيف وإسقاط العقوبة بالقرابة؟
- ما مدى التوافق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في اعتبار القرابة في تخفيف العقوبة أو إسقاطها؟

3-1. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- التعريف بالعقوبة وبيان بعض حالات التخفيف فيها أو إسقاطها.
- بيان العلاقة بين القرابة والعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- تحليل بعض النصوص المتعلقة بالمسألة للوقوف على أسباب هاته العلاقة.
- سرد حالات تخفيف العقوبة أو إسقاطها بسبب القرابة في الفقه والقانون.

4-1. خطة البحث:

للإجابة على التساؤلات المطروحة ولتحقيق الأهداف المنشودة، جاء هذا البحث في ثلاثة عناصر، تتقدمُها مُقدّمةٌ، وتليها خاتمة، وتفصيل عناصره كالآتي:

1. مقدمة: فيها أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه، ومنهج دراسته.

2. التعريف بمصطلحات الموضوع.

2-1. مفهوم القرابة

2-2. مفهوم العقوبة

2-3. مفهوم التخفيف

2-4. مفهوم الإسقاط

3. حالاتتخفيف العقوبة بسبب القرابة.

3-1. حالات تخفيف العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي

3-2. حالات تخفيف العقوبة بسببالقرابة في قانون العقوبات الجزائري

4. حالات إسقاط العقوبةبسبب القرابة.

4-1. حالات إسقاط العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي

4-2. حالات إسقاط العقوبة بسبب القرابة في قانون العقوبات الجزائري

5. الخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، وبعض اقتراحاته.

5-1. المنهج المتبع:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث تمّ التعريف بمرتكزات الموضوع الأساسية، القرابة والعقوبة، وتحليل العلاقة بينهما من خلال بعض النصوص الشرعية والقانونية، وتمّت الاستعانة بالمنهج المقارن؛ وذلك في المزاوجة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في المسألة، وبيان مدى التوافق بينهما.

2. التعريف بمصطلحات الموضوع:

يُبنى هذا الموضوع على مرتكزين أساسيين وهما "القرابة" و "العقوبة"، حيث يدرس أثر الأولى على الثانية من حيث "التخفيف"أو "الإسقاط"، وفي العناصر الآتية تعريف بهذه المصطلحات؛ وذلك لضبط مرتكزات البحث، والوصول إلى مقاصده.

2-1. مفهوم القرابة:

القاف والراء والباء أصل صحيح، يدل على خلاف البعد، ومنه: قرب يقرب قربا، ويُقال: فلان قريبي أو ذو قرابتي، وهو من يقرب مني رحما، والقرابة: القربة والقربى، والقراب: مقاربة الأمر، يُقال: ما قربت هذا الأمر ولا أقربه. (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1979م، صفحة 80/5)

القرابة هي الرَّحِم (الجوهري، 1987م، صفحة 1929/5)، والقريب والقريبة ذو القرابة، والجميع من النساء قرائب، ومن الرجال أقارب، ولو قيل: قربى لجاز، والأقارب: جمع الأقرب، والقربى: تأنيث الأقرب (الأزهري، 2001م، صفحة 110/9)، والقريبُ نقيض البعيد يكون تحويلا؛ يستوي فيه الذكر والأنثى، والفرد والجميع، هو قريب، وهي قريب، وهم قريب، وهن قريب. (الفراهيدي، (د.ت)، صفحة 154/5)

للقَرابةِ عدة أسماء وهي: الحَوْبة؛ يُقال: لي فيهم حَوْبةٌ: إذا كانت قرابةٌ من قِبَل الأُم، وكذلك كلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، ويُقال: بينهم شُبْكَةُ نَسبٍ، ويُقال: فلان مُصْهِرٌ بنا وهو من القرابة، والقَرابة هي الإلُّ أيضا، وهي الوَاشِجة؛ أي: الرَّحم المُشتبكة المُتَّصلة، وهي الخابُّ، وجمعها خوَابٌ، وهي القَرابة والصِهر، والأواصرُ أيضا القرابات، ومفردها: آصِرَة، وكذلك السُّهْمَة؛ وهي القرابة والحط. (ابن سلّام، 1415هـ، صفحة 404/1)

2-2. مفهوم العقوبة:

باب (ع ق ب) كله يرجع إلى أصل واحد، وهو: أن يجيء الشيء يعقب الشيء، قال تعالى: ﴿**لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ**﴾ [الرعد:11]؛ أراد ملائكة الليل والنهار، لأنهم يتعاقبون، وكل شيء جاء بعد شيء: فقد عاقب وعقب، والتعقيب في الصلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة، وعقب القدم: مؤخرها، وعاقبتُ الرجل في الراحلة، إذا ركبت مرة وركب هو أخرى، وعاقبة كل شيء: آخره، وعاقبت الرجل: من العقوبة (ابن فارس، مجمل اللغة، 1986م، صفحة 620/1)، ويُقال: عاقبه عِقابًا شديدًا، أو عاقبه مُعاقبة شديدة. (عمر و فريق عمل، معجم الصواب اللغوي، 2008م، صفحة 541/1)

العقبة كل شيء خلف شيئا، وعَقَبَ الشيبُ وعَقَّب، ويَعْقب عُقُوبًا: جاء بعد السواد، ويقال: أكل أكلة أعقبته سقما أي أورثته، ويقال: فعل كذا فاعتقبت منه ندامة، أي وجد في عاقبته ندامة، وعاقب بين الشيئين إذا جاء بأحدهما مرة وبالآخر أخرى. (الزبيدي، (د.ت)، صفحة 413/3)

اعتقب الرجل بما صنع خيرا أو شرا؛ أي: كافأه به، والعقوبة اسم من عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا؛ أي: أخذه به، والمعاقبة والعقاب أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه، وتعقبت عن الخبر إذا عدت للسؤال عنه. (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 619/1)

العقوبة في الاصطلاح هي الجزاء المقرر على عصيان أمر الشارع لمصلحة الجماعة، والمقصود من فرض هذه العقوبة هو إصلاح حال البشر هو كفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، وحمايتهم من المفاسد. (عودة، (د.ت)، صفحة 609/1)

2-3. مفهوم التخفيف:

خفّف من الخَفَّة والخِفّة؛وهو ضِدُّ الثِّقَلِ والرُّجُوحِ؛ ويكون في الجسم والعقلِ والعملِ، وخفَّ يَخِفُّ خَفّاً وخِفَّةً: صار خَفِيفاً، ويُقال: خَفِيفٌ وخُفافٌ، وقيل: الخَفِيفُ في الجسم، والخُفاف في التَّوَقُّد والذكاء، وجمعها خِفافٌ(ابن منظور، 1414هـ، صفحة 79/9)، وقوله تعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾ [التوبة:41]؛ أي: خفّتْ عليكم الحركة أو ثقلت، وقيل: مُوسرين أَو مُعْسِرين، وقيل ركباناً ومُشاة، وقيل أيضا شبابا وشيوخا.(الزجّاج، 1988م، صفحة 449/2)

التخفيفُ: ضدُّ التثقيل، واستخفَّه: خلاف اسْتَثْقَلَه(الرازي، 1999م، صفحة 94/1)، وروى الأوزاعي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:«خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ فَإِنَّ فِيهِ العَرِيَّةَ وَالوَطِيَّةَ وَالْأَكَلَةَ» وهذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التخفيف قد رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وقد روي في هذا حديث مسند بإسناد غير قوي. (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه، الحديث رقم: 7447)(البيهقي، 2003م، صفحة 208/4)، ورُوِيَ عن عَطاء أنه قال: خِفُّوا على الأَرض؛ أَي: لا تُرْسِلوا أَنفسكم في السجود إِرْسالاً ثقيلاً فتؤَثِّرُوا في جِباهِكم (الحديث ذكرَهُ البَغَوِيُّ، باب هيئة السجود، الحديث رقم: 649). (البغوي، 1983م، صفحة 144/3)

التخفيف مصدر "خفَّفَ"، أو "خفَّفَ عن"، أو "خفَّفَ من"، تخفيف حِدَّة التَّوتُّر: العمل على الحدِّ منه، ومنه ظروف التَّخفيف في القانون، وهي حالات تستدعي تخفيف الحكم على الجاني. (عمر و فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008م، صفحة 671/1)

2-4. تعريف الإسقاط:

سقط الشيء سُقوطا، وأَسْقَطْتُهُ إسقاطًا، والمَسْقَطُ، بالفتح: السُقوطُ، وهذا الفعلُ مَسْقَطَةٌ للإنسان من أعين الناس، والمسقِط: الموضع، يقال: هذا مَسْقِطُ رأسي، أي حيث ولدت، وأتانا في مسقط النجمِ: حيثُ سَقَطَ. وساقَطَهُ، أي أسقطه. (الجوهري، 1987م، صفحة 1132/3)

أسقط الشيء إذا ألقاه ورمى به (ابن الأثير، 1979م، صفحة 379/2)، وأسقط عنه الدين والدم وجمع أنواع الجناية؛ أي: وضعها عنه. (ابن سيده، 2000م، صفحة 295/2)، والإسقاط هو العفو، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَتَابَ عَلَيْكُم وَعَفا عَنْكُم**﴾ [البقرة:187]؛ أي: أسقط عنكم. (الكفوي، (د.ت)، صفحة 638)

إسقاط العقوبة هو العفو عن فاعلها، وهو حق للمجني عليه أو وليه (عودة، (د.ت)، صفحة 445/1)، وهذا في جرائم القصاص والدّية، أمّا في التعزير فالعفو ظرف مخفف في صالح الجاني، ولا يسقط العقوبة، والعلة في عدم إسقاط العقوبة التعزيرية بالعفو أن كل عقوبة فيها حقان؛ حق للمجني عليه وحق للجماعة، فإذا أسقط المجني عليه حقه بقي حق الجماعة. (عودة، (د.ت)، صفحة 615/1)

3. حالات تخفيف العقوبة بسبب القرابة:

تؤدي القرابة بين الجاني والمجني عليه أحيانا إلى تخفيف العقوبة على الجاني، وذلك في حالات محددة وبشروط مقررة، وليس على إطلاقه، لأنّ القرابة نفسها التي تكون سببا للتخفيف تكون أحيانا سببا للتشديد، ويأتي بيان حالات تخفيف العقوبة بسبب القرابة في الآتي:

3-1. حالات تخفيف العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي:

حدّدت الشريعة الإسلامية جرائم الحدود والقصاص، وقضت بعقوباتها التي يُطبّقها القاضي دون تصرف إلا ما خوله فيه الشرع، وجعلت لبقية الجنايات عقوبات تعزيرية يجتهد فيها القاضي بما يراه مناسبا لها، ويحقق العدل، ويزجر الجاني، ويرضي المجني عليه.

كما هو معلوم فإنّ فروع الفقه الإسلامي تتأسس أغلبها على الاختلاف بين الفقهاء، وكل يستند إلى دليل، وهذا ما يثري الآراء الفقهية، وقد تعدّدت الآراء الفقهية في مسائل تخفيف العقوبة، وتفصيل ذلك يُخرج المقال عن نصابه ومضمونه.

تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية من حيث جسامتها إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير (عودة، (د.ت)، صفحة 78/1)، ويُعدُّ النزول من العقوبة الأشدّ إلى الأخف تخفيفا، فحين يعفو ولي الدمّ عن القصاص ويطلب الدية فكأنه خفّف العقوبة على الجاني، وحالات تخفيف العقوبة التي تتسبب فيها القرابة في الشريعة الإسلامية هي:

- النزول من القصاص إلى الدية في قتل الوالد لولده؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلًا من بني مدلج قتل ابنه فانطلق في نفر من قومه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؛ لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد الأب من ابنه" لقتلتك، هلمّ ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، فاختار منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه. (الرافعي، 2007م، صفحة 273/3)

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يُقتل الوالد بولده، وسيأتي تفصيل هذا في عنصر إسقاط العقوبة، وما ورد أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه غلّظ الدية على قتادة المدلجي في قتله ابنه؛ وقد يحتمل أن يكون قتله عمدا ويحتمل أن يكون شبه عمد على مذهب من أثبت شبه العمد. (ابن عبد البر، التمهيد، 1387هـ، صفحة 436/23)

العقوبة الأساسية في القتل العمد هي القتل قصاصا في الشريعة الإسلامية، لكن في هاته الحالة لا قَود على الوالد؛ فنزلت العقوبة إلى الدية، ومهما كانت مُغلظة فإنها تبقى أخف من القتل قصاصًا، وتجدرُ الإشارة إلى أن هذا الحكم يسقط على ما دون النفس أيضا من جروح وشجاج.

3-2. حالات تخفيف العقوبة بسبب القرابة في قانون العقوبات الجزائري:

إذا توافر العذر المخفف في قانون العقوبات الجزائري فعلى القاضي أن يصدر الحكم بتخفيف العقوبة؛ وفق المجال الذي نص عليه القانون، ويستعمل في ذلك سلطته التقديرية. (ضو، 2021م، صفحة 48)، وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على عدّة حالات تُخفّفُ فيها العقوبة لعدة أسباب وظروف، وقد اعتبر القرابة عُذرًا مُخفّفا في الحالات الآتية:

- تخفيف عقوبة الأم إذا قتلت ابنها حديث العهد بالولادة؛ فتعاقب في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، ولا يستفيد من ساهم أو اشترك معها في ارتكاب الجريمة من هذا التخفيف. (قانون العقوبات الجزائري، المادة261)

وحسب نص المادة؛ فإنّ وقوع العذر المخفف في هاته الحالة يتطلب تحقق شرطين؛ هما (بوسقيعة، 2013م، الصفحات 1/37-38):

- أن يقع القتل على مولود حديث الولادة، وتحديد النطاق لحداثة العهد بالولادة متروك لتقدير القاضي.
- أن يقع القتل من الأم؛ فإذا وقع القتل من الأم تستفيد من العذر المخفف، وإذا وقع من غيرها تطبق عليه عقوبة القتل العمد.

- تخفيف عقوبة القتل أو الجرح أو الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا. (قانون العقوبات الجزائري، المادة279)

ومن خلال نص هذه المادة، فإنّ الاستفادة من العذر في هاته الحالة تتطلب شرطين؛ وهما (عدّو، 2010م، صفحة 369):

- توافر حالة التلبس: بحيث يجب أن تكون الجريمة قد ارتُكِبَت في اللحظة التي فاجأ فيها الزوج زوجه متلبسا بالزنا
- أن يكون مرتكب الجريمة هو الزوج: فلا تخفيف إذا كان مرتكب الجريمة غير الزوج، ولو كان أخاه.

إذا توافر العذر المخفف في قانون العقوبات الجزائري فإنّ التخفيف يكون وفق ما نصت عليه المادة 283 من هذا القانون؛ونصُّها كالآتي:

إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

4. حالات إسقاط العقوبة بسبب القرابة:

بعد ذكر حالات تخفيف العقاب على الجاني بسبب قرابته للمجني عليه، تجدرُ الإشارة إلى أنه هناك حالات تسقط فيها العقوبة بسبب القرابة، ويأتي بيان هاته الحالات في الآتي:

4-1. حالات إسقاط العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي:

قضت الشريعة الإسلامية بإسقاط العقوبة في بعض الحالات والظروف، ومن هاته الظروف ظرف القرابة الذي اعتبرته في حالات مُعفيا للجاني من العقاب، وهاته الحالات هي:

- إعفاء الوالد من القود إذا جنى على ولده؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«**لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**»، وقال الألباني: حديث صحيح،أخرجه الترمذي، الحديث رقم: 1400(الترمذي، 1975م، صفحة 18/4)، وهناك من عدّ الحديث ضعيفا، وقد يُعضده التواتر؛ حيث قال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم أنه لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. (المباركفوري، (د.ت)، صفحة 546/4)، كما أنّ هذا الحديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا. (ابن عبد البر، التمهيد، 1387هـ، صفحة 436/23)

القَوَد: بالتحريك القصاص؛ وهو أن يُفْعَل بالفاعل مثل ما فعل. (القونوي، 2004م، صفحة 108؛ الجوهري، 1987م، صفحة 1052/3)

وهذا النص يُفيد عدم القصاص من الأب إذا جنى على ولده، وقد اختلف الفقهاء هل يكون هذا حتى في العمد أم لا؟ فقال مالك وعثمان البتي إذا ذبحه قُتِل به، وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به، وكذلك الجد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري والأوزاعي لا يقاد والد بولده ولا الجد بابن الابن، وقال الحسن بن حي يقاد الجد بابن الابن وتجوز شهادته له، ولا يقاد الأب بالابن ولا تجوز شهادته له، وأكثر العلماء على أن الأب لا يقتل بابنه إذا قتله عمدا. (ابن عبد البر، الاستذكار، 2000م، صفحة 136/8)، وما يُؤكد ما ذهب إليه الجمهور هو كون النص مطلقًا؛فيفيد العفو مهما كانت الحالة؛ عمدًا أو غير ذلك، وتؤكده أيضا الزيادة التي جاءت في رواية الدارقطني: «**لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا**»،أخرجه الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، الحديث رقم: 3277.(الدارقطني، 2004م، صفحة 168/4)

وفي هذا الصدد أيضا أجمع الجمهور أن الوالد لا يقطع إذا سرق من مال ولده؛ باعتبارها شبهة تدرأ عنه الحد. (ابن عبد البر، الاستذكار، 2000م، صفحة 525/7)

- إسقاط عقوبة السرقة على الزوجة إذا سرقت من زوجها لضرورة؛ فعن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت

منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**» أخرجه البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، الحديث رقم: 5364. (البخاري، 1422هـ، صفحة 65/7)

وبناءً على ما ورد في هذا الحديث فإن الزوجة لا تعاقب على السرقة من مال زوجها عند الحاجة؛ بل لا تُعدُّ سارقة؛ فقد جاء النص "خُذِي" باعتباره حقّا لها، وذلك بشرطين:

- إذا قصّر الزوج في النفقة عليها.
- أن يكون أخذها من المال بالمعروف؛ أي لا تأخذ أكثر من حاجتها.

ويتميّز العفو في الفقه الإسلامي عنه في القانون بانقسامه إلى دنيوي وأخروي، فالعفو هو إسقاط العذاب الجسماني، والمغفرة هي إسقاط العذاب الروحاني، والتجاوز يعمُّهما.(العسكري، 1412هـ، صفحة 363)

2-4. حالات إسقاط العقوبة بسبب القرابة في قانون العقوبات الجزائري:

اعتبرقانون العقوبات الجزائري القرابة عذرًا من الأعذار المُسقطة للعقوبة في بعض الحالات، فأعفى فيها الجاني من العقوبة؛ وهذه الحالات هي:

- إعفاء أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة؛ إذا علموا بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، ولم يبلغوا عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 91)
- إعفاء أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة من عقوبة إخفاء شخص عمدا؛ ويعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنُّهم 13سنة. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 180)
- إعفاء أقارب وحواشي وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة من العقوبة؛ إذا علموا بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولم يبلغوا السلطات بذلك ولو كان ملزما بالسر المهني، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13سنة. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر 10)
- إعفاء أقارب وحواشي وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة من العقوبة؛ إذا علموا بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولم يبلغوا فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بالسر المهني، ويُعفى من

العقوبة؛ وذلك فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنُّهم 13سنة. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر 25)

- إعفاء أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة من العقوبة؛ إذا علموا بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولم يبلغوا السلطات بذلك ولو كان ملزما بالسر المهني، وذلك فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13سنة.(قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر 37)
- الإعفاء من عقوبة السرقات التي يرتكبها الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرارا بأصولهم، ولا يُخَوَّل لهم إلا الحق في التعويض المدني.(قانون العقوبات الجزائري، المادة 368)، وهذا وفق المادة المذكورةبعد تعديلها بالقانون رقم 15-09، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م، وقد كانت المادة قبل هذا التعديل تتضمن فقرة ثالثة؛ تقول بأنه لا يعاقب أيضا على السرقات التي تُرتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.
- الإعفاءمن عقوبة جريمة الإخفاء العمدي لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها إذا ارتكبها الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرارا بأصولهم، أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، وليس لهم إلا الحق في التعويض المدني. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 389)

من خلال هاته الحالات التي تمّ تحليلها يتبين أن الشريعة الإسلاميةوالقانون الجزائري وضعَا درجة القرابة موضعا رفيعا، وقدّمَا الحفاظ عليها وصونها، وذلك لعدّة أسباب يُمكن تلخيصها في الآتي:

- الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع، ويجب تقديس درجة القرابة وتخصيصها بما يُميزها عن غيرها من الوضعيات الاجتماعية؛ كالجيرة، والرفقة وغيرهما.
- الحفاظ على أواصر الأسرة، خاصة فيما يتعلق بالتبليغ؛ فلو بلّغ أحد الأقارب بقريبه سيحدث الشقاق الأسري لا محالة، وهذا وفق الحالات التي أقرها الشرع والقانون.
- اعتبار الحقوق والحريات الخاصة والحفاظ عليها والموازنة بينها وبين الحق العام، لتحقيق الأمن القانوني.

5. الخاتمة:

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تم هذا البحث، وفي ختامه يمكن عرض جملة من النتائج، وذكر بعض الاقتراحات، وذلك في الآتي:

5-1. النتائج:

✓ اهتمت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بالحفاظ على كيان الأسرة وأواصر القربى كاهتمامها بمعاقبة المجرمين، وذلك اعتبارًا لبعض الخصوصيات، وسعيًا إلى الموازنة بينها وبين الحق

العام،وتحقيقًا للعدل، لذا وردت في الفقه والقانون حالاتٌ يُعفى فيها الجاني من العقوبة أو تُخفّف عليه بسبب القرابة.

- ✓ تؤدي صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه إلى تخفيف العقوبة على الجاني أو إسقاطها، وذلك في حالات محددة، وبشروط مقررة، وهذا ليس على إطلاقه، كما أنّ القرابة نفسها التي تكون سببا للتخفيف قد تكون أحيانا سببا للتشديد.
- ✓ تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية من حيث جسامتها إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير، ويُعدُّ النزول من العقوبة الأشدّ إلى الأخف تخفيفا، فحين يعفو ولي الدمّ عن القصاص مثلا؛ ويطلب الدية فكأنه خفّف العقوبة على الجاني.
- ✓ تتسبب القرابة في تخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية أحيانا؛ كأن يقتل والد ولدَه، ولا قَوَد على الوالد؛ فتنزل العقوبة إلى الدية، ومهما كانت الدية مُغلظة فإنها تبقى أخفّ من القتل قصاصًا، ويسقط هذا الحكم أيضا على الجناية على ما دون النفس من جروح وشجاج.
- ✓ نصّ قانون العقوبات الجزائري على عدّة حالات تُعدُّ أعذارًا تُخفّفُ فيها العقوبة لسبب القرابة،وإذا توافر هذا العذر المخفف فعلى القاضي أن يصدر حكمه بتخفيف العقوبة؛ وفق المجال الذي نصّ عليه القانون، ويستعمل في ذلك سلطته التقديرية.
- ✓ من الحالات التي نصّ فيها قانون العقوبات الجزائري على تخفيف العقوبة بسبب القرابة هي: قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة، وجناية الشريك على زوجه أو شريكه حال تلبسهما بالزنا.
- ✓ قضت الشريعة الإسلامية بإسقاط العقوبة في بعض الظروف، واعتبرت القرابة ظرفا من هاته الظروف المعفية من العقاب في حالات، ومن ذلك جناية الوالد على ولده، وأخذ الزوجة من مال زوجها ما تُنفق به على نفسها وولدها بالمعروف.
- ✓ اعتبر قانون العقوبات الجزائري القرابة عذرًا من الأعذار المُسقطة للعقوبة في حالات؛منها: إعفاء أقارب وحواشي وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة من العقوبة إذا علموا بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء أو تهريب المهاجرين ولم يبلغوا، بشرط أنْ لا تكون الجريمة قد ارتُكِبَت ضد قاصر.

2-5. الاقتراحات:

- ✓ اهتمام الباحثين بالدراسات المقارنة؛ وذلك لتوسيع المدارك وفتح آفاق جديدة من شأنها أن تقود إلى معرفة الآراء الصحيحة من الخاطئة، والراجحة من المرجوحة.
- ✓ تفعيل المشرع الجزائري لقاعدة "لا يُقاد والد بولده" في القتل والجرح، وضبطها بشروطٍ تضمن عدم استغلالها، وتحققُ زيادةً في قابلية القانون.
- ✓ توظيف القضاة للاجتهادات القبلية فيما تشابه مع القضية المعروضة عليهم؛ للوصول إلى يقين قضائي، وتجنب الاقتناع الشخصي.

6. قائمة المصادر والمراجع:

1- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م، والمتضمن قانون العقوبات.

2- القانون رقم 15-09،المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هالموافقلـ 30 ديسمبر 2015م،والمنشور في الجريدة الرسمية (ع71)،والمتضمن تعديل قانون العقوبات.

3- ابن الأثير؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري،(1399هـ/ 1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي،(د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت.

4- أبو إسحاق الزجاج؛ إبراهيم بن السريين سهل، (1408هـ/ 1988م)،معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت.

5- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،(1421هـ/ 2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

6- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1399هـ/ 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر.

7- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1406هـ/ 1986م)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

8- أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (1414هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.

9- أبو بكر البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، (1424هـ/ 2003م)،السنن الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت.

10- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي،(1415/1414هـ)، الغريب المصنف، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السادسة والعشرون، العددان (101، 102).

11- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (د.ط)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

12- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (1421هـ/ 2000م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

13- أحسن بوسقيعة، (2013م)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

14- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل،(1429هـ/ 2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة.

15- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل،(1429هـ/ 2008م)، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة.

16- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

17- البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (1422ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

18- البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، (1403ه/ 1983م)،شرح السنة،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، دمشق/ بيروت.

19- الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (1395ه/ 1975م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر

20- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي،(1407ه/ 1987م)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت.

21- خالد ضو، (2021م)، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي-الجزائر، المجلد 12، العدد الأول، الصفحات (40- 57).

22- الدار قطني؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي (1424ه/ 2004م)، سنن الدار قطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

23- الرازي؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (1420ه/ 1999م)،مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، بيروت/ صيدا.

24- الرافعي؛ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، (1428ه/ 2007م)، شرح مُسنَد الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.

25- الزبيدي؛ أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، دار الهداية.

26- عبد القادر عدّو، (2010م)، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، (د.ط)، دار هومة، الجزائر.

27- عبد القادر عودة،(د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (د.ط)، دار الكاتب العربي، بيروت.

28- العسكري؛ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، (1412ه)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم».

29- الفراهيدي؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، (د.ت)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال.

30- القونوي؛ قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي،(1424ه/ 2004م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

31- المباركفوري؛ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (د.ت)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.